ش/ف

الجمهوريـــــة التونسيـــــة

وزارة العـــدل وحقوق الإنسان

مجلـــس تنـــازع الإختصـــاص

الحمـــد لله

القضيـــــة عـ181ـــدد

التاريـــخ : 26 جوان 2007

بإســـــم الشّعـــــب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطّلاع على على ملف القضية عدد 18046 المرفوعـــة مـــن طرف بلدية صفاقس في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ الطّاهر كمّون ضدّ حسن بلخير محاميه الأستاذ نجيب الزغل .

وبعد الإطّلاع على القرار الوقتي الصّادر عـــن محكمـــة الإســـتئناف بصفاقس ضمن القضية المذكورة بتاريخ 2006/11/9 القاضـــي بإرجـــاء النّظر في القضية وإحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار السّيد رئيس المجلس المـــؤرّخ في 08 مـــاي 2007 والمتعلّق بتعيين السّيدة سريّة الجازي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية.

وبعد الإطّلاع على تقرير هذه الأخيرة والمضمّن ملحوظاتها بشأنها.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق المضروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بـــين المحـــاكم العدليـــة والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونية صرّح بما يلي :

من الوجهـــة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة الواقعة من محكمة الإستئناف بصفاقس مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل 7 من القانون الأساســي عــدد 38 ســنة 1996 المشار إليه آنفا وتعين لذلك قبولها من هذه النّاحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية قيام المدّعي حسن بلخير بواسطة محاميــه لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس عارضا أنّه لّما كان بصدد إقتناء الأسماك سقط عليه الباب الحديدي لسوق الأسماك بميناء الصّيد البحري ممّا ألحق به أضــرار بدنية وطلب على أساس الفصل 96 م إ ع والفصل 107 من م إ ع الإذن بعرضه على الخبرة الفنية ثم الحكم له بالغرامات المفصّلة بعريضة الدّعوى فتمّ له ذلك ومنحه الطبيب المنتدب نسبة سقوط بدنية قررها 30°/° فقــضت المحكمة الإبتدائية ضمن القضية عــدد 42049 بتــاريخ 2005/10/25 بتغريم المطلوبة بلديّة صفاقس في ش م ق لفائدة المدّعي بتسعة آلاف دينــارا لقاء الضرر البدني وبثلاثة آلاف دينارا لقاء الضرر المعنوي وبمائتين وخمــسين دينارا لقاء أتعاب التّقاضي وأجرة المحاماة وبحمل المصاريف القانونيــة علــى المحكوم عليها بالأداء بما في ذلك أجرة الإختبار الطّبّي المقدّرة بمائــة وثمــانين دينارا وبرفض طلب النفاذ العاجل .

فآستأنفته المطلوبة بلدية صــفاقس الكــبرى في ش م ق وقــدّمت مستندات إستئنافها التي أرفقتها بمذكّرة مستقلّة جاء فيها أنّ دعــوى الحــال ترمي إلى ترتب مسؤولية الإدارة من جهة التــصرّف في منــشآتها وملكهــا العمومي وقد إقتضى الفصل الأوّل من القانون عــدد 38 المــؤرّخ في 03 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحــاكم العدليــة والإداريــة وإحداث مجلس تنازع الإختصاص أنّ المحكمة الإداريّــة تخــتصّ بــالنّظر في دعاوي مسؤوليّة الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972.

وحيث قرّرت محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 09 نوفمبر 2006 إرجاء النّظر في القضية وإحالة الملفّ على مجلس تنازع الإختصاص وذلك للنّظر في ألاشكال المطروح حول إختصاص القضاء العدلي من عدمه.

من الوجهة القانونية :

حيث كانت الدّعوى المرفوعة في الأصل لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس تهدف إلى مساءلة بلدية صفاقس في ش م ق من أجل الأضرار التي لحقت بالمدّعي من جرّاء سقوط الباب الحديدي التّابع لسوق الأسماك بميناء الصيد البحري بصفاقس .

وحيث كان الإستئناف مرفوعا من المطلوبة لدى محكمة الإستئناف بصفاقس يهدف إلى نقض الحكم الإبتدائي والقضاء بإرجاء النّظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في الجهة القضائية المختصّة حكميا للنّظر في النّزاع بمقولة أنّ القضاء العدلي غير مختصّ للنّظر في الدّعاوي الرّامية إلى ترتب مسؤولية الإدارة من جهة تصرّفها في المرفق العام .

هذا من ناحية ومن ناحية ثانية دفعت المطلوبة لدى الطور الإبتدائي بمذكّرة مستقلّة تمسّكت ضمنها بعدم الإختصاص إلاّ أنّ المحكمة لم تلتفت لذلك الدّفع .

حيث لا جدال من أنّ سوق الأسماك بميناء الصيد البحري بصفاقس هو تحت إشراف بلديّة المكان وأنّه يعدّ ملكا عموميا في تصرّف هاته الأخيرة تسهر بموجبه على تسيير مرفق عام .

وحيث يتبين من واقعية قضية الحال أنّ الضرر الحاصل للمدّعي بمناسبة سقوط الباب الحديدي التّابع لسوق الأسماك بميناء صفاقس هو متأتي من توابع الملك العمومي .

وحيث اقتضى الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم

العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أنّ المحكمة الإدارية تختصّ في النّظر في دعاوي مسؤوليّة الإدارة .

وحيث طالما ثبت أنّ الضرر حصل من طرف توابع الملك العمومي الذي تشرف عليه بلدية المكان فإنّ الإختصاص يعود بالنّظر إلى القضاء الإداري .

ولهـــذه الاسبـــاب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 26 جوان 2007 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السّيد محمّد اللّجمي الرّئيس الأوّل لمحكمة التّعقيب وعضويّة السّادة حسيبة العربي ومحمّد الفخفاخ وسريّة الجازي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي .

وحـــرّر في تاريخـــه

الرّئيس	العضو المقرّر	كاتب الجلسة